الجمهورية التونسية
مجلس الدولة

الحمد لله

المحكمـــة الإداريـــة

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

القضيـــة عدد :413752

باســم الشّعــب التّونســي

تاريـــخ القرار: [illegible] 2011

إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من المدّعي والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 جويلية 2011 تحت عدد 413752 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيـــذ الإنذار الصادر ضدّه عن عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 27 ماي 2011 من أجل محاولة الغش في الإمتحان، وذلك استنادا إلى خرق القانون بمقولـــة إحالته على مجلس التأديب دون إعلامه واستدعائه للدفاع عن نفسه فضـــلا عـــن أنّ عقوبة الإنذار حرمته من إمكانية النجاح بالإسعاف.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدّعي الوارد بتاريخ 20 جويلية 2011 والمتضمّن طلب سحب مطلب توقيف التنفيذ المذكور أعلاه تبعا لتسوية وضعيّته مع عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية .

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جـــوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرهـــا القـــانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث أدلى المدّعي بتاريخ 20 جويلية 2011 بمكتوب تضمّن طلب طرح مطلب توقيف التنفيذ تبعا لتسوية وضعيّته مع عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية .

وحيث تقتضي أحكام الفصل 32 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريـــة في فقرتـــه الثانية أنّه يجوز للمدّعي طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام.

وحيث طالما جاء طلب طرح المطلب صريحا ومطابقا لأحكام الفصل 32 المشار إليه أعلاه، فإنّه يتّجه التصريح بقبوله.

ولـــهذه الأسبـــاب

قـــــرّر : قبول مطلب الطرح .

وصدر بمكتبنا بتاريخ 27 جويلية 2011

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريـــبي